

الضمانات الدولية لمواجهة جريمة التهجير القسري

International Guarantees To Combat The Crime Of Forced Displacement

حكيمة بوكحيل

مخبر الدراسات والبحوث القانونية في ظل تحديات الأخطار الكبرى، جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس

h.boukhil@univ-soukahras.dz (الجزائر)

تاريخ النشر: 2025/12/15

تاريخ القبول: 2025/12/14

تاريخ الاستلام: 2025/09/30

ملخص:

تعتبر جريمة التهجير القسري من أخطر الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان، لاسيما تلك الجرائم التي يتعرض لها المدنيون في سياق النزاعات المسلحة على اختلاف أشكالها، هذا التهجير فقد يتم إما بصورة مباشرة كما هو الحال في الاحتلال، أو بطريق غير مباشر وذلك من خلال ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق المدنيين الأبرياء العزل كجرائم القتل الجماعي أو القصف المستمر لمكان تجمعهم، أو الترويع مما يضطروا إلى الفرار حفاظا على حياتهم ونظرا لما تخلفه هذه الجريمة الخطيرة من تداعيات وأثار إنسانية واجتماعية وحتى أمنية البالغة الخطورة فقد أدرجت ضمن الجرائم ضد الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي لما يشكله من تهديد خطير للكرامة البشرية وللسلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: التهجير القسري، آليات الحماية، اتفاقيات جنيف الأربعة، المحكمة الجنائية الدولية

Abstract:

Forced displacement is considered one of the most serious human rights violations, particularly those committed against civilians in the context of armed conflicts of various forms. This displacement can occur either directly, as in the case of occupation, or indirectly through the commission of grave violations against innocent, defenseless civilians, such as mass killings, the continuous bombardment of their gathering places, or the intimidation of civilians, forcing them to flee in order to preserve their lives. Given the extremely serious humanitarian, social, and even security repercussions and impacts of this serious crime, it has been included among the crimes against humanity under the provisions of international law, as it poses a grave threat to human dignity and international peace and security.

Keywords: *Forced displacement, protection mechanisms, the four Geneva Conventions, the International Criminal Court*

1. مقدمة:

تعد الصراعات المسلحة ظاهرة تاريخية ترافق الإنسان منذ أزمنة بعيدة، وستظل مستمرة حتى يرث الله الأرض وما عليها، والواقع يكشف عن حجم الفظائع والانتهاكات الوحشية التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة وبطبيعة الحال لم تميز بين المقاتلين والمدنيين.

ومن بين هذه الممارسات الوحشية لظاهرة التهجير القسري للسكان للمدنيين، أنهم يجبرون على مغادرة أراضيهم قسرا إلى مناطق أو أقاليم أخرى وتعد هذه الظاهرة من أخطر أشكال التطهير العرقي إذ تطال المدنيين العزل وتدفع بهم إلى حياة التشرد والحرمان من المأوى، بل وتتعدى ذلك إلى حرمانهم من الوطن الذي يرتبطون به بأصولهم وجذورهم التاريخية، هذا وقد أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنه بلغ عدد اللاجئين المهجرين قسريا 132.1 مليونا (اللاجئين، 2025) وهو عدد مرشح للارتفاع نتيجة استمرار النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية على حد سواء كما نصت المادة 10 إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على عدم ترحيلها قسرا من أراضيها أو أقاليمها. (المادة 10، 2007)

لذلك نجد أن موضوع التهجير القسري حظي باهتمام خاص في إطار القانون الدولي، ولاسيما القانون الدولي الإنساني باعتباره انتهاكا خطيرا لأحد أبرز الحقوق التي يكفلها وقد سبقه في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي أكد هو الآخر على حماية هذا الحق، لذلك فهو يعتبر من المواضيع المرنة التي تثار بين الحين والآخر نتيجة كثرة النزاعات المسلحة في الأوضاع الدولية الراهنة، والتي نتج عنها بطبيعة الحال عمليات واسعة جدا من التهجير القسري، هنا بالذات نجد أن المجتمع الدولي قد بذل جهودا مكثفة من أجل إبرام صكوك دولية تهدف ولو جزئيا إلى الحد من حالات التهجير القسري والتصدي لها بمختلف صورها.

ولقد تم اختيار هذا الموضوع لتسليط الضوء على أوجه الحماية لهؤلاء من خلال إعطاء صورة واضحة المعالم عن مختلف التشريعات الدولية التي تؤكد بأن التهجير القسري حالة خطيرة وغير مرغوب فيها في ظل أحكام القانون الدولي والذي يعتبرها من أبشع الجرائم الممنهجة والمجرمة دوليا، ومنه يمكن لنا طرح

الإشكال التالي: إلى أي مدى استطاعت المنظومة الدولية أن توفر ضمانات قانونية كافية لمواجهة جريمة التهجير القسري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نستخدم المنهج الوصفي والتحليلي تماشياً مع طبيعة موضوع الدراسة، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التطرق للتعريف بالموضوع والإحاطة بأركان جريمة التهجير القسري، وكذا معرفة الآثار المترتبة عليها، ومن ناحية ثانية اعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل تحليل البعض من الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الجريمة الخطيرة، تأكيداً لهذا الهدف تم تقسيم المادة العلمية إلى مبحثين.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التهجير القسري

لقد أصبح التهجير القسري من أبرز القضايا الإنسانية المعاصرة، والتي تثير اهتمام المجتمع الدولي بسبب تزايد النزاعات المسلحة التي يستخدم فيها مختلف الأسلحة المتطورة في حق السكان المدنيين العزل بهدف ترحيلهم وإبعادهم من أراضيهم .

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق للمقصود بهذه الجريمة الخطيرة، وكذا التمييز بينها وبين مفاهيم أخرى مشابهة للتهجير القسري، هذا بالإضافة إلى دراسة أركانها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التهجير القسري

لم يحظ مفهوم جريمة النقل أو الإبعاد القسري باتفاق موحد بين الفقه والقضاء الجنائي، حيث أنه تختلف التعريفات المعتمدة باختلاف السياق الذي تقع فيه هذه الجريمة الخطيرة سواء كانت قد مورست داخل إقليم الدولة أو خارجها، وكذلك تبعاً للإطار القانوني الذي يطبق في حالة التهجير (عزيز، 2015 ، صفحة 18)، وسيتم توضيح ذلك أكثر في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف جريمة التهجير القسري

إن التهجير القسري يعد من الأفعال المحظورة قانوناً، وقد أدرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية لما يمثلته من انتهاك جسيم لحقوق المدنيين والتي تمارس بطبيعة الحال بهدف إلحاق الضرر بهم وحرمانهم من مساكنهم وبيئتهم الطبيعية، كما أنها تشرد الأسر وتشتتهم في مناطق مختلفة قسراً (رميلي، 2024 ، صفحة 159)

وعليه فإن مصطلح التهجير لغة هي مصدر مأخوذ من الفعل هجر، والذي يقصد به طرد الناس من مساكنهم وقراهم أو بلادهم قسرا، هذا ويقصد بالتهجير القسري تاريخيا ظهوره كمصطلح يعود إلى إبادة اليهود من خلال التهجير والتجويع وأعمال السحرة (المفرجي، 2021)، كما أن الإبعاد هنا يجب أن يكون إلزاميا أي "قسريا" والذي يتضمن استخدام القوة والتهديد والإكراه والتي يترتب عليها الخوف الناجم من استخدام العنف أو الاضطهاد. (بن شعيرة، 2009-2010، صفحة 8)

أما اصطلاحا فيقصد بالتهجير على أنه: "نقل السكان المدنيين من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصلية أو هو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى منطقة أخرى، ويعتبر الإبعاد داخليا إذا نقل الأشخاص المرحلين إلى مواقع أخرى في البلد نفسه" (سعد الله، 2005، الصفحات 6-7)، هذا ويقصد به كذلك: "العملية التي بموجبها إجبار الأشخاص على مغادرة بيئته في منطقة معينة تحت طائلة التهديد باستخدام القوة العسكرية ضمن أدوات التطهير العرقي تعتبر الأشد عنفا ووحشية والتي من خلالها يتم تعريضهم للتعذيب والتجويع والقتل المتعمد وكذا محاصرة المدن والقرى واستهداف الأماكن السكنية وتخطيط البنى التحتية بالقصف والهجوم المتعمد لمنع المساعدات الإنسانية للمدنيين (حمدان، 2023، صفحة 271).

وهناك من عرف التهجير القسري على أنه: "نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة سواء بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي" (أعين و قاسم، 2025، صفحة 25)

هذا وقد تم ذكر هذه الجريمة في الدين الإسلامي، بحيث يعتبر التهجير القسري من الأفعال الحرمية شرعا والمستنكرة أخلاقيا لأنه وببساطة يمس بحقوق الإنسان الأساسية والمتمثلة في السكن والأمن والاستقرار لقوله تعالى: "فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب" (سورة آل عمران، الآية 195)

الفرع الثاني: تعريف التهجير القسري في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

لقد حظيت جريمة التهجير القسري بمكانة خاصة في المنظومة القانونية الدولية، لأنها تندرج ضمن الجرائم التي تمس بشكل مباشر بحقوق الإنسان، حيث تم التطرق إليها في عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربعة فقد عرفت هذه الأخيرة جرائم الحرب على أنها الانتهاكات

الجسيمة للقواعد الموضوعية إذ تعلق الأمر بالتهجير القسري، هذا ونجد المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (المادة 49)، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (قد حظرت النقل القسري أو الجماعي أو الفردي للأشخاص أو نفيهم من مناطق سكنهم إلى أرض أخرى (حرحور، 2024 ، صفحة 74)، إلى جانب ذلك نصت المادة 147 من نفس الاتفاقية على أنه: "المخالفات الخطيرة وهي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محيين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : ومنها...الإبعاد أو الترحيل غير المشروع" (رمضان، 2024، صفحة 1762). تبعا للمعاني السابقة عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الجريمة على أنها: "نقل الأشخاص المعينين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر" (المادة 7/2، 1998).

هذا وبموجب المواد 6، 7، 8 من نظام روما الأساسي فإن الإبعاد أو النقل غير الشرعي يشكلان جريمة حرب وتعتبر المادة المتعلقة بحظر نقل السكان من مناطقهم جزءا من القانون الدولي الإنساني (حرحور، 2024 ، صفحة 74)، الأمر الذي جعل للمحكمة اختصاص بتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة. (حمودة، 2016 ، صفحة 137)

أما بالنسبة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 فهي لم تعرف التهجير القسري وإنما نصت على مجموعة من الأفعال تكون جريمة الإبادة الجماعية والتهجير يعتبر من بين هذه الأفعال بحيث ورد في المادة 3 /هـ من هذه الاتفاقية على أنه "...نقل الأطفال قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى" (عزيز، 2015 ، صفحة 27)

وتعد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 (تم اعتماد هذه الاتفاقية 14 ديسمبر 1951، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 أبريل 1954) من بين الاتفاقيات التي أولت الاهتمام بهذه الجريمة الخطيرة إلا أنها لم يرد فيها كذلك تعريف للتهجير القسري.

من خلال ما سبق نقول بأن التهجير القسري يعني بالأساس إجبار مجموعة من السكان التي تقيم بصورة قانونية في ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى في الدولة نفسها أو خارجها بناء على تدبير وتخطيط وإشراف الدولة أو جماعات تابعة لها، كل هذا وذاك من أجل تحقيق ما يعرف بالتطهير العرقي (نصار، 2008، صفحة 364)

الفرع الثالث: تمييز التهجير القسري من حالات شبيهة

لقد تعرضنا سابقا للتعريفات المختلفة الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، يتضح لنا وجود تباين كبير في المصطلحات المستخدمة لوصف حالات الأفراد الذين أجبروا على مغادرة مناطقهم والانتقال إلى أماكن أخرى فهي تختلف من حيث طبيعتها القانونية ولا يمكن تصنيفها جميعا ضمن إطار التهجير القسري، نظرا لاختلاف السياقات والدوافع وكذا الوسائل المعتمدة في كل حالة (أبو الخير، 2010، صفحة 112)، لذلك سوف نتطرق إلى البعض من هذه المصطلحات في النقاط التالية:

أولاً: مصطلح النفي: وهو مصطلح يقصد به إبعاد الأشخاص خارج حدود دولتهم، لأسباب سياسية أو عقابية وقد يكون مؤبد أو مؤقت وهذا راجع لمكانتهم عند شعوبهم أو لقدرتهم على التأثير فيهم، بخلاف التهجير الذي يكون الإبعاد داخل حدود الأقاليم، ولكن من منطقة إقامتهم المشروعة إلى أماكن أخرى (قروج، 2017، صفحة 172).

ثانياً: مصطلح الإبعاد: لتوضيح التفريق بين مصطلحي الإبعاد والتهجير نجد أن المحكمة الجنائية الدولية قد فصلت في هذه القضية، حيث قالت الأبعاد يتطلب الترحيل الذي يكون بطبيعة الحال خارج حدود الدولة التي يقيموا فيها أما التهجير القسري فيكون نزوحاً وتشريداً داخل البلاد نفسها (أعين و قاسم، 2025، صفحة 26)

ثالثاً: مصطلح اللجوء لقد رأت المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على وجوب قصر المهجرين قسراً على المدنيين الذين غادروا مساكنهم لنفس الأسباب التي غادر اللاجئون من أجلها ديارهم، ولكن بقوا داخل حدود دولهم أي لو تمكنوا من مغادرة دولهم لأصبحوا لاجئين، ويكون الهدف من اللجوء هو البحث عن المساعدة والأمن والاستقرار في بلد آخر غير البلد الأصلي لهم (حمودة، 2016، صفحة 25).

المطلب الثاني: أركان جريمة التهجير القسري

تعد جريمة الإبعاد القسري من بين الجرائم المركبة، والتي لا يمكن فهمها إلا من خلال تحليل أركانها المكونة لها وذلك بطبيعة الحال من أجل التأكد من مدى توافر العناصر المادية والمعنوية وكذا القانونية والتي من خلالها يكون ترتيب المسؤولية الدولية على مرتكبيها أمام الهيئات القضائية الدولية.

الفرع الأول: الركن الشرعي

إن الركن الشرعي هو من الأركان الأساسية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية، فقد تم النص على جريمة

الإبعاد القسري بوضوح في عدد من الصكوك القانونية الدولية، هذا نجد أن المادة 7/1 د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جريمة الإبعاد على أنها أحد الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين وعن علم بالهجوم (الصريفي، 2017، صفحة 176) وهذا تأكيد بأن القضاء الجنائي الدولي قد أعطى اهتمام بالغ الأهمية لهذه الجريمة الخطيرة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وذلك إذا ما وقعت في ظروف خاصة.

الفرع الثاني: الركن المادي

يمثل الركن المادي الفعل الظاهر والملموس للجريمة بحيث في جريمة التهجير القسري يتمثل هذا الركن في وجود القسر أو الإكراه في ترحيل السكان المدنيين من ديارهم المقيمين فيها بصفة مشروعة باستخدام القوة المباشرة أو تحت التهديد ولأسباب لا يقرها القانون الدولي (الغراوي، 2013، صفحة 97)

الفرع الثالث: الركن المعنوي

ينبغي لاستفاء الركن المعنوي لهذه الجريمة بأن الفاعل يعلم بأن فعله هذا يمثل اعتداء على حق الفرد في الإقامة وأن فعله هذا يكون في إطار هجوم واسع النطاق وأنه مخالف لقواعد القانون الدولي كما أن وجود هؤلاء الأشخاص المدنيين في محل إقامتهم كان بصورة مشروعة (الصريفي، 2017، صفحة 171) سواء كان انتقلهم خارج البلاد أو داخلها. (7/1، 1989)

المطلب الثالث: آثار التهجير القسري

إن جريمة التهجير القسري تعتبر من بين الانتهاكات الخطيرة التي تطال حقوق الإنسان، وفي الحقيقة نجد أن أثارها الوخيمة لا تقتصر على فقدان المدنيين لديارهم أو ممتلكاتهم وإنما تمتد جذورها لجميع المجالات منها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وحتى الأمنية بحيث تترك آثار نفسية وجسدية جد سيئة لضحايا هذه الظاهرة الخطيرة وستتناول البعض منها على سبيل المثال لا الحصر في الفروع التالية:

الفرع الأول: الآثار النفسية:

إن عمليات التهجير القسري التي تعرضت لها العائلات كانت سببا في خلق العديد من المشاكل خاصة على الأطفال، من الألم النفسية والعقلية وكذا ضعف التزامم الانفعالي نتيجة الهجرة من البيئة التي ترعرعوا فيها (حسن، 2014، صفحة 13)، هذا بالإضافة إلى تمزق الروابط الاجتماعية وبه تفكك الأسر ويتشرد الأطفال وتنتشر العادات السيئة في الناطق التي تمت الهجرة إليها (حمودة، 2016، صفحة 34).

الفرع الثاني: الآثار الأمنية.

تقوم هذه الجريمة كما نعلم على النقل والتهجير القسري عن طريق عدة وسائل والتي تستند على الإكراه والضغط بما في ذلك اللجوء إلى العنف القاتل، فقد يتعرض هؤلاء إلى القتل نتيجة القصف الجوي أو البري، أو اجتياز حقول الألغام من أجل الوصول إلى المناطق الآمنة، وبالتالي يفقد المهجرون أملاكهم واستقرارهم الأمني، هنا بالذات يضطر الناجون من بناء حياة جديدة تقوم على الفقر والتشرد وارتكاب جرائم السلب والنهب وبالتالي تكون حياتهم جد صعبة (أبو القاسم، 2018 ، صفحة 35).

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية:

إن آثار التهجير قد تبقى مدى الحياة وتضر حتى بمصالح الأجيال القادمة، فقد ينجم عن هذه التجربة القاسية فقدان مصادر كسب رزقهم نهائيا أو لفرض حصولهم على العمل ونتيجة ذلك هي الانتقال إلى مرحلة صعبة جدا وهي حالة الفقر والعوز (أيموس)، وعليه فإن هذه الظاهرة الخطيرة قد أثرت بصورة مباشرة على النمو الاقتصادي بحيث تتسبب في خسائر اقتصادية كبيرة على مستوى الأفراد والدول معا.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للأفراد في الصكوك الدولية ضد جريمة التهجير القسري

إن جريمة التهجير القسري تعتبر من بين الانتهاكات الخطيرة، والتي ترتكب بطبيعة الحال بحق الأفراد والجماعات بحيث تمنعهم من العيش في بيئة مستقرة وآمنة، وهذا ما يجعلها تندرج ضمن نطاق الجرائم الدولية الأشد خطورة، فالمجتمع الدولي بذل كل ما في وسعه من أجل وضع آليات لحماية الأفراد من هذه الجريمة في منظومة قانونية متكاملة تلزم جميع الدول بضرورة احترامها والعمل على تطبيقها. وعليه سنتطرق إلى الحماية المقررة للأفراد من جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا دراسة دور الأجهزة والهيئات الدولية في حماية الأفراد من جريمة التهجير القسري.

المطلب الأول: الحماية المقررة للأفراد من جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني

تشكل هذه الجريمة الخطيرة انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك المتعلقة بحماية السكان أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يحظر ترحيل المدنيين قسرا من أماكن إقامتهم داخليا أو خارجيا خاصة في ظل الأوضاع الدولية الراهنة والتي تتسع فيها نطاق هذه الجريمة الشديدة الخطورة باستعمال مختلف الأسلحة المتطورة والمخطورة.

وعليه فقد مثلت القواعد الدولية لحماية السكان من التهجير القسري تحولا جوهريا في مسار القانون الدولي الإنساني بحيث أدت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 إلى إدخال مفاهيم جديدة كان لها الفضل الكبير في تطوير هذا القانون، وتعزيز تطبيقه خلال النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية (أبو القاسم، 2018 ، صفحة 36) وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

الفرع الأول: التهجير القسري للسكان خلال النزاعات المسلحة الدولية

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 متضمنة مجموعة من الأحكام تحظر التهجير القسري وذلك ضمن قواعد محددة وردت في بنودها، وقد أجازت المادة 49 من الاتفاقية في حالات الحرب أن لسلطة الاحتلال تنفيذ إخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة إذا اقتضت الضرورة ذلك لأسباب تتعلق بأمن السكان أو لاعتبارات عسكرية قهرية، كما يجب أن يتم الإخلاء بصورة إنسانية وتوفر المأوى الملائم، بالإضافة إلى أن يكون هذا الإخلاء مؤقتا وليس دائما بحيث يسمح بإعادة السكان إلى ديارهم بعد انتهاء الأعمال العدائية (المادة 49)، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، (1949)، كما نجد هذه الاتفاقية بأنها لا تسمح بأي شكل من أشكال التهجير أو النقل القسري للسكان المدنيين (1/49)

بالإضافة إلى ذلك نجد المادة 4/85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (البروتوكول، 1977) قد أكدت لنا ما ورد في المادة 49 من الاتفاقية السالفة الذكر وهو في الحقيقة تكرار لما ورد في المادة 47 من الاتفاقية السالفة الذكر (المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949)، حيث اعتبرت أن النقل أو التهجير القسري للمدنيين من طرف الاحتلال إلى داخل أو خارج أراضيهم يعتبر وبصريح العبارة انتهاك صريح وجسيم في نفس الوقت لهذا البروتوكول ولاتفاقية جنيف الرابعة، وعلى هذا الأساس يستوجب المساءلة والعقاب المناسب لذلك (المادة 85 /4/ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977)

الفرع الثاني: التهجير القسري للسكان خلال النزاعات المسلحة الداخلية

إن المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني (2/1/17، 1977) لاتفاقية جنيف الرابعة نجدها قد حظرت وبصفة صريحة الترحيل القسري للمدنيين خلال النزاعات المسلحة الداخلية، هذا وقد أكدت في فقرتها الثانية من نفس المادة على عدم إكراه السكان المدنيين من مغادرة ديارهم لأي سبب كان لأنه وببساطة يشكل خرقا واضحا لاتفاقيات جنيف الرابعة (نصار، 2008، صفحة 372) وبالتالي يعتبر

جريمة حرب أثناء النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية (الغراوي، 2013، الصفحات 78-79)، وفي نفس الوقت نجد أنها قد نصت على استثناء من القاعدة العامة والمتمثلة في السماح بترحيل المدنيين بشرط أن يكون لمصلحتهم، وذلك قد يكون لاعتبارات أمنية وعسكرية ملحة مثل احتمال قصفهم بالصواريخ بسبب تواجدهم في مناطق العمليات العسكرية مما يستدعي القيام بعملية إجلائهم إلى مناطق أكثر أماناً (بن شعيرة، 2009-2010، صفحة 59).

المطلب الثاني: الحماية المقررة للأفراد من جريمة التهجير القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن استمرار النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية أو دولية، وكذا تصاعد الممارسات التمييزية في معظم دول العالم أصبح التهجير القسري كما نعلم ظاهرة متنامية والتي تمس خاصة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان كالحق في السكن والاستقرار والحياة، والتي تستدعي بالضرورة اتخاذ موقف موحد من طرف المجتمع الدولي، هنا بالذات نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد أعطى لهذه الجريمة اهتماماً بالغاً وذلك من خلال فرض الحماية للأفراد عن طريق وضع ضمانات قانونية خاصة من جريمة التهجير القسري وهذا ما سنوضحه على سبيل المثال لا الحصر في النقاط التالية:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وثيقة أساسية في تكريس مبادئ الحقوق والحريات الأساسية للإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948 وقد اهتم بمسألة حقوق الأشخاص الذين تعرضوا للتهجير القسري مؤكداً أن لهؤلاء حقوق أساسية يجب احترامها، كما يلزم الدول على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التهجير القسري وحماية المتضررين منه، فأكدت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية الأشخاص من التهجير القسري وضمان سلامتهم وأمنهم من خلال عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية وللإنسانية أو المهينة وذلك حسب ما ورد في المادة 5، كما ذكرت المادة 2 من الإعلان نفسه على حظر التمييز والتهديدات غير المشروعة بسبب اللون أو العنصر أو اللغة أو الدين (المواد 2-3-5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948)

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، قد اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 وهو يعتبر أحد الصكوك الدولية في منظومة حقوق الإنسان، التي تهدف إلى تعزيز حمايتها، وعليه نجد المادة 6 من العهد والتي تنص على أن للإنسان الحق في الحياة ولا يجوز بأي حال من

الأحوال حرمان أي شخص منه تعسفاً، ونحن نعلم بأن التهجير القسري غالباً ما يرتبط بارتكاب انتهاكات جسيمة تؤدي إلى فقدان الحياة.

هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 7 كذلك بحيث أن عمليات التهجير القسري قد يتبعها انتهاكات بدنية ونفسية تندرج بطبيعة الحال تحت التعذيب أو المعاملة القاسية والمهينة، ونجد كذلك نص المادة 1/9 منه التي تنص على أنه لكل فرد له الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، كما له الحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل حدود دولته، وكما هو معروف التهجير القسري يعد انتهاكاً مباشراً لهذا الحق خاصة إذا تم بدون مبررات قانونية واضحة المعالم حسب ما نصت عليه المادة 12. وتماشياً مع نصوص المواد 17 و26 منه نقول بأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يؤدي دوراً أساسياً في حماية المدنيين من التهجير القسري وذلك من خلال تأكيده على الحقوق الأساسية التي لا يجوز انتهاكها أبداً.

المطلب الثالث: دور الأجهزة والهيئات الدولية في حماية الأفراد من جريمة التهجير القسري

إن تفاقم هذه الجريمة الخطيرة خاصة في مناطق النزاعات المسلحة، عمل المجتمع الدولي على إيجاد أجهزة وهيئات دولية تعمل على منع الانتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد برز دور هذه الأخيرة كفاعل محوري فعال في الوقاية والرصد والتوثيق وكذا توفير الحماية للمدنيين العزل من جريمة التهجير القسري، وعليه سنتطرق في هذا المطلب للأهم هذه الهيئات ممثلة في ما يلي:

الفرع الأول: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن من بين الأجهزة الرئيسة الخمسة لمنظمة الأمم المتحدة ومن أبرزها، حيث أنه هو المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك حسب ما ورد في المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (المادة 24، 1945)، وفي إطار الحماية المقررة للمدنيين من جريمة التهجير القسري والممارسة من طرف مجلس الأمن نجد أنه قد لعب دوراً مهماً جداً سواء من خلال إصدار البعض من القرارات الملزمة منها القرار رقم 1296 الذي أكد فيه على أن التهجير القسري يشكل تهديداً لسلم والأمن الدوليين (1296، 2000)، هذا بالإضافة إلى القرار رقم 1674 الذي أكد فيه كذلك على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة واعتبر التهجير القسري من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية وذلك في حالة ارتكابه على نطاق واسع ومنهجي (1674، 2006).

كما تدخل مجلس الأمن بشكل مباشر في البعض من النزاعات التي شهدت حالات التهجير القسري للمدنيين مثل الحالة في دارفور بالسودان وذلك من خلال القرار رقم 1593 والذي تم إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية (قرار مجلس الأمن رقم 1539، 2005 المتعلق بالوضع في دارفور) نتيجة الجرائم الوحشية المرتكبة من قبل المسؤولين السودانيين في الحكومة من عمليات القتل والتعذيب والتهجير الجماعي (خويل و بن غربي، 2016، صفحة 83)

وفي الحقيقة نقول بأن قضية الحال والمتمثلة في جريمة التهجير القسري للفلسطينيين في قطاع غزة تعتبر من أبرز الأمثلة المعاصرة تعبر عن عجز النظام الدولي بأكمله وعلى رأسه مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين العزل من الجرائم الوحشية في القطاع، فمجلس الأمن لم يصدر حتى الآن قرارا ملزما يصف على الأقل أن ما يحدث في غزة تهجير قسري أو على الأقل يفرض تدابير قانونية ملزمة لوقفه.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية مستقلة ومحايدة، تأسست سنة 1863 في مدينة جنيف تعمل على تقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة كحماية المدنيين من التهجير القسري وذلك بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها، هذا ونجد أنها تعمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر بشكل صريح جدا النقل الجبري الفردي أو الجماعي للمدنيين (قرار مجلس الأمن رقم 1539).

عند انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في عملية التهجير القسري هنا بالذات تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإدانة العلنية والهدف من ذلك هو لفت نظر الدول للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، وهذا الإجراء اتخذته فعلا أثناء الحرب في يوغسلافيا حيث أنها أدانت بشكل علني للانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني من تعذيب وقتل وتهجير قسري للمدنيين (خويل و بن غربي، 2016، الصفحات 29-30)، كما ركزت جهودها على توثيق الوقائع الإنسانية وتقديم المساعدات للضحايا .

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية مستقلة ودائمة، فقد عمد المجتمع الدولي على المطالبة بإنشائها من أجل متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة والتي تشكل بطبيعة الحال تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إن ولاية المحكمة تختص بالنظر في أربعة أنواع من الجرائم الخطيرة والمتمثلة في جرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وكذا جريمة العدوان (بن شعيرة، 2009-2010، صفحة 133).

وبالرجوع لنص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن الهدف الأساسي من المحكمة هو متابعة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة سواء تم ارتكابها بصفاتهم الشخصية أو بالاشتراك مع غيرهم أو عن طريق أشخاص آخرين (رمضان، 2024، صفحة 1791)

إن جريمة النقل القسري تم معالجتها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أكثر من مادة، بحيث تم اعتبارها كجريمة من جرائم الحرب وذلك في نص المادة 2/8 أ و 7 وذلك طبعاً في النزاعات المسلحة الدولية وحسب المادة 2/8 ب/8 في النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 8، 1998)

كما يعتبر التهجير القسري جريمة ضد الإنسانية وذلك بموجب المادة 7/1 د من نظام روما الأساسي (1-7، 1998)، هذا ويعتبر النقل القسري جريمة إبادة جماعية حسب ما ورد في المادة 6 هـ (المادة 6، 1998).

في حين نستطيع ذكر بعض المساهمات الخاصة بتدخل المحكمة الجنائية الدولية في حماية المدنيين من جريمة النقل والإبعاد القسري الذين تعرضوا له وذلك بناءً على القرار رقم 1539 الصادر عن مجلس الأمن (قرار مجلس الأمن رقم 1539) تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بحيث أصدرت المحكمة أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير بتهمة تشمل التهجير القسري، كذلك ما حدث بميانمار الروهينغا فرغم أن ميانمار ليست طرفاً في نظام روما الأساسي قررت المحكمة الجنائية الدولية في عام 2019 أن لها ولاية قضائية على جريمة التهجير القسري للروهينغا إلى بنغلاديش كون هذه الأخيرة دولة طرف في المحكمة فقد تحصلت المحكمة الجنائية الدولية على تقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة ومن خلالها تم التأكيد على حصول تهجير قسري منظم وواسع النطاق ضد أقلية الروهينغا (المحكمة الجنائية الدولية تعطي الضوء الأخضر للتحقيق في قضية الروهينغا).

وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية تمثل أحد أهم الركائز الأساسية في منظومة العدالة الدولية، والتي تهدف بطبيعة الحال إلى حماية المدنيين من الجرائم الخطيرة الداخلة في اختصاصها وعلى رأسها جريمة التهجير القسري التي تتطلب المتابعة والمساءلة لمرتكبيها رغم كل التحديات والمعوقات التي تواجه عمل

المحكمة فإن وجودها يبقى دائما سندا للمدنيين في تعزيز حماية حقوقهم من الانتهاكات المتكررة التي يتعرضون لها.

خاتمة:

يعتبر التهجير القسري من أهم القضايا الأساسية والتي تشهدها العديد من مناطق العالم في الوقت الحالي وذلك نتيجة الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة الداخلية والدولية على حد سواء، لما يترتب عليه من أثار وخيمة ومدمرة على الأفراد والمجتمعات، وهو ما وضع المجتمع الدولي أما اختبار حقيقي لمدى فعالية منظومته القانونية والإنسانية في التصدي لهذه الجريمة الخطيرة، وقد كشفت العديد من القضايا الحالية عن هشاشة النظام الدولي في حماية المدنيين العزل من التهجير القسري كما هو الحال في قطاع غزة بفلسطين فالمحكمة الجنائية الدولية رغم المكانة التي تحتلها إلا أنها لازالت تواجه العديد من القيود التي تعيق عملها.

النتائج:

- يعد التهجير القسري من أخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذ يمس الحق في السكن والأمن والكرامة ويشكل جريمة دولية وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تؤدي جريمة التهجير القسري إلى خلق أثار إنسانية واجتماعية واقتصادية خطيرة تمس باستقرار الدول وتهدد السلم والأمن الدوليين.
- إن جريمة التهجير القسري ليست مجرد نتيجة للنزاعات المسلحة، بل أداة ممنهجة تستخدم لغرض تغييرات ديموغرافية أو سياسية معينة .
- تعد المحكمة الجنائية الدولية من أبرز الآليات القضائية الدولية المختصة بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومن بينها جريمة التهجير القسري، غير أن نطاق تدخلها وفعالية تطبيق أحكامها تظل محدودة نتيجة القيود السياسية المختلفة .
- مجلس الأمن الدولي يمثل أداة أساسية في حماية الأفراد من جريمة التهجير القسري، وذلك من خلال إصدار قرارات ملزمة واتخاذ تدابير سياسية وأمنية، إلا أن فعاليته غالبا ما تتأثر بالمصالح السياسية للدول الأعضاء.

الإقتراحات:

- العمل على ممارسة ضغوطات دولية ودبلوماسية فعالة ضد دول الاحتلال التي تستخدم جريمة التهجير القسري كأداة عسكرية أو سياسية.
- الاستمرار في إطلاق حملات إعلامية دولية توعوية من أجل فضح جرائم التهجير القسري الممارس ضد المدنيين العزل.
- العمل على إدماج موضوع التهجير القسري ضمن المناهج التعليمية وكذا الجامعية من أجل تعزيز ثقافة الرفض لهذه الجريمة الخطيرة.
- العمل على تشجيع استخدام الذكاء الاصطناعي والتوثيق الرقمي من أجل توثيق مختلف الجرائم هذا من جهة وتسهيل متابعة ومساءلة مرتكبي جريمة التهجير القسري من جهة ثانية.

المراجع

- إبراهيم السيد أحمد رمضان. (2024). أليات الحماية الدولية للمدنيين من التهجير القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية . القاهرة : كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد 10، العدد 4 .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (10 12, 1948). أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217. البروتوكول. (8 6, 1977). البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .
- العهد الدولي لحقوق المدنيين والسياسية. (1966). أعتمد بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 1976/3/23 طبقا للمادة 49 .
- القرار رقم 1296. (19 4, 2000). مجلس الأمن .
- القرار رقم 1539 . (13 3, 2005). مجلس الأمن.
- القرار رقم 1593، بشأن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. (31 3, 2005). مجلس الأمن.
- القرار رقم 1674. (28 4, 2006). مجلس الأمن .
- المادة 7/1. (1989). النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " أن يكون مرتكب الجريمة ملما بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.
- المادة 7-1. (1998). النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- المادة 2/1/17. (8 6, 1977). البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .
- المادة 1/49. (بلا تاريخ). اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه.

- المادة 10. (13 9, 2007). إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة. تاريخ الاسترداد 27, 7, 2025, من :
file:///C:/Users/SONY/Downloads/Declaration_indigenous_ar.pdf
- المادة 7/2. (17 7, 1998). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمدة في روما. تاريخ الاسترداد 28
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms من 7, 2025,
المادة 24. (1945). ميثاق منظمة الأمم المتحدة .
- المادة 49. (12 8, 1949). اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .
- المادة 6. (1998) . النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة .
- المادة 8. (1998) . النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- المحكمة الجنائية الدولية تعطي الضوء الأخضر للتحقيق في قضية الروهينغا. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 4 8, 2025, من
https://news.un.org/ar/story/2019/11/1043801
- آيات حمدان. (2023). القدس والتطهير العرقي وأساليب المقاومة. القاهرة: المركز العربي للإصدارات القانونية.
- إيمان محمد السبع أعين، و أنيس فوزي قاسم. (2025). دراسات قانونية حول مخططات الضم والتهجير الإسرائيلية في الضفة الغربية. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
- بلخير خويل، و أحمد بن غربي. (2016). الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية . الجلفة: مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 1، العدد 1.
- تقرير البنك الدولي. (بلا تاريخ). التهجير القسري ، متوفر عبر الموقع الإلكتروني . تاريخ الاسترداد 31 7, 2025, من
https://www.albankaldawli.org/ar
- تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (12 7, 2025). تقرير الاتجاهات العالمية للنزوح القسري، متوفر
بموقع: ، تاريخ الإطلاع: 2025/7/27 . تاريخ الاسترداد 27 7, 2025, من
https://www.unhcr.org/ar
- جواد كاظم طراد الصريفي. (2017). الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. تم الاسترداد من المركز العربي للنشر والتوزيع
- صباح حسن عزيز. (2015). جريمة التهجير القسري — دراسة مقارنة — رسالة ماجستير. تم الاسترداد من كلية الحقوق ، جامعة النهرين
- عبد الزهرة عدي حاتم المرفجي. (2021). التهجير القسري بين المصطلح والقانون، كلية التربية، قسم التاريخ ، جامعة كربلاء . تاريخ الاسترداد 28 7, 2025, من
https://uokerbala.edu.iq/archives/13134
- عمر سعد الله. (2005). معجم في القانون الدولي المعاصر . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- فاروق حمودة. (2016). الحماية الدولية للنازحين داخليا. تم الاسترداد من مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع
- فاضل عبد الزهرة الغراوي. (2013). المهجرون و القانون الدولي الإنساني. تم الاسترداد من منشورات الحلبي الحقوقية

- فاليري أيموس. (بلا تاريخ). منع التهجير ، مقال متوفر عبر الموقع الإلكتروني. تاريخ الاسترداد 31 7 2025، من [/https://www.fmreview.org/amos-2](https://www.fmreview.org/amos-2)
- ليلي عيسى أبو القاسم. (2018). التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية . تم الاسترداد من مجلة جامعة جيهان -أربيل العلمية- المجلد 2 ، العدد 1
- مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (بلا تاريخ). التهجير القسري. تاريخ الاسترداد 3 8 2025، من [q&https://www.google.com/search?client=firefox-b-d](https://www.google.com/search?client=firefox-b-d)
- محمود شمال حسن. (2014). الأطفال والتهجير القسري - الآثار النفسية المترتبة على تعرض الأطفال إلى التهجير القسري. تم الاسترداد من دار الكتب العلمية بيروت
- مخلف رميلي. (2024). سياسة الإبعاد والتهجير القسري للفلسطينيين وضمانات حمايتهم دوليا. تم الاسترداد من مجلة المعيار، المجلد 28، العدد 3
- مصطفى قروج. (2017). جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني. تم الاسترداد من مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 14
- نبيل حلمي أبو الخير. (2010). القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة . تم الاسترداد من دار النهضة العربية
- ندا جمال حرحور. (2024). ليبيا والهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي. دار العربي للنشر والتوزيع.
- وليد بن شعيرة. (2009-2010). الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير . كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- وليم نجيب جورج نصار. (2008). مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي . تم الاسترداد من مركز دراسات الوحدة العربية.